



التاريخ:

الإشارة:

إعلان بيع في المزاد العلني

تُعلن الإدارة العامة للجمارك أنه في يوم الأربعاء الموافق 2022/12/7 في تمام الساعة 3:30 عصراً سوف يتم بيع بضاعة عبارة عن :

م	العدد	النوع	نوع البضاعة	ملاحظات
1	4080	كرز	سجائر متنوعة	
2	624	طرد	بضاعة متنوعة	
3	176	حبة	عربات اطفال	
4	35	حبة	كرسي متحرك	
5	2	طرد	اكسسوارات	
6	171	حبة	نظارات	
7	227	حبة	ساعات	
8	46	حبة	موبايلات	
9	14	حبة	اجهزة تابلت	
10	1	حاوية 40 قدم	معاونات سيارات	
11	1	حاوية 20 قدم	معاونات سيارات	
12	1	حاوية 40 قدم	كراسي اطفال	
13	2	حاوية 20 قدم	مطبوعات (دفاتر+فايلات)	
14	1	حاوية 40 قدم	قطع سجاد	تصدير
15	1	حاوية 20 قدم	هوز مياه	

بالمزاد العلني وذلك في مقر مراقبة بيت المال التابعة للإدارة الكائن عنوانها في الصليبية على الدائري السادس .



التاريخ:

الإشارة:

فعلى الأخوة الراغبين في الشراء الحضور إلى موقع المزاد في التاريخ المحدد ، مع مراعاة شروط البيع التالية :-

1. لجنة البيع بالمزاد بيع البضاعة على صفقة واحدة أو عدة صفقات حسب ظروف البيع .
2. يتحمل الراسي عليه المزاد عمولة دلالة بواقع 2% من ثمن البيع .
3. على الراسي عليه المزاد دفع قيمة البضاعة بموجب الدفع عن طريق الكي-نت K-net فقط ، وفقاً لتقدير لجنة البيع بالمزاد .
4. على الراسي عليه المزاد إخراج البضاعة من مقر مراقبة بيت المال بصورة عاجلة وخلال 5 (خمسة) أيام بعد رسو المزاد عليه ، وإلا سيتم حجز أية بضاعة وبيعها بالمزاد التالي إذا لم يقم من رسا عليه المزاد بإزالتها خلال المدة المحددة .
5. يحق للإدارة وقف البيع أو تأجيله أو إعادته في موعد آخر في حالة عدم الحصول على السعر المناسب أو لأية أسباب تراها تتعارض مع مصلحتها .
6. يجوز للجنة البيع بالمزاد إلغاء أو تأجيل المزاد لأي سبب تراه .
7. بما أن البضاعة سوف تباع على حالتها كما هي فعلى المزايدين القيام بالمعاينة للتأكد من حالة وجودة وتنوعية هذه البضاعة والموجود بالعنوان المذكور أعلاه يوم الثلاثاء من الساعة 9 صباحاً حتى 12 ظهراً .
8. في حالة امتناع الراسي عليه من سداد ثمن البيع أو جزء منه يحق للإدارة العامة للجمارك إعادة البيع على حسابه فإذا لم يصل الثمن للمبلغ الذي رسا به المزاد أولاً التزم بسداد الفرق . وفي هذه الحالة يحق للإدارة حرمانه من الاشتراك في أي مزاد في مستقبلاً .
9. الإدارة غير مسئولة عن أي تصرف أو استعمال للبضاعة المباعة بما يخالف القوانين والتشريعات النافذة .
10. يتم هذا البيع طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن النظام الموحد للجمارك والقرارات المنظمة له .
11. يجب على جميع المزايدين الالتزام بالاشتراطات الصحية والوقائية.

والله ولي التوفيق ،،،

لجنة البيع بالمزاد